

بالتراخي المعاد ونعمت قيمتها الزم المفلس الارش على من يبيع من وان حدث
في الارض نفوس اي بعد الرجوع اما قبله فلا ارش له لانه كما علمنا بان
مستورى وعبارة من ان كان قبل لم يبيع بارش النفوس مع ان لا يرجع
به فيما اذا وجد البيع ناقصا بل يرجع منه من غير شي اجيب بان
النفوس هنا حصل بعد رجوعه ايضا ربا البالغ به اي بالارش والارش
ما يشوب به الخرف والصبر راجع للمذكور في المستفيضة بالبيع في
وهو نفس لانه لتخليص ماله او جيبا لاجل تخليص ماله اي ماله
المفلس وهو البناء والفراس اي وجبا بسبب تخليص ماله من الارض ولو
من تمام التليم ويصح رجوع الضمير للبالغ ويراد عمله الارض
وهو الموجه هو المعتمد كما في قول تملكه اي يلفظ يدل على التملك
فلا يرجع ولم يملك تنبى بطلان الرجوع من قبل والعقد ما مرس
القراض او من المالك اذا ن منته كما تقدم في بيع مال المفلس وطامه
مع ما تقدم في باب البيع امنا لانه لا بد لصحة من العلم بالجنات
يرجع عن القيمة فقل العقد حتى يوفي قدرها ثم يذكرها في العقد
ويتم المالك هنا بان يقول بملك لهذا بتمته ويوصى على
ارباب الخيرة ليوفي قدرها ويقتو ذلك هذا للمادة في تفصيل
الامر في مال المفلس على من يبيع من ببعيته اي مستحق القلم
مجانا والمراد بتمته وقت التملك من اوله وينبغي كما
قوله الارش ان لا يقام الم بعد رجوعه في الارض كما اقتضاه
كلام العرائ وغيره ولا يفتد بواجبهم من لا يرجع فتنفرون الا
ان تكون المصاحبة لهم فلا يشترط تقدم رجوعه ولو امتنع
من ذلك مع عاده اليه ملكه من وعزم ارش نفسه وهو
التفاوت بين قيمته قائما اي مستحق القلم وقيمته مفقودا
لان مال المفلس على بقوله تملكه وقوله والزرع يندفع الى
على اللامرين وقوله بكل منهما اي التملك بالقيمة والقلم وعزم
ارش النفوس بخلاف ما لو زرعا هو مختار قوله ولو عرض او
بني وقول المشتري وهو المفلس وانظر لم يظهر ولم يفتري لان
للزرع

للزرع امدا ينظر بوضوح من ان لو كان يراد للدوام ويجز مرة بعد
اخرى ان يكون عليه حكم الغراس والبناء وهو ما ذكره ابن عبد الغفار
وقوله في هذا الغرض والذى ذكره على من يبيع من ان لا يفرق في
الزرع بين الذي يجز مرة بعد اخرى وغيره اخذنا باطلا منهم اي
فنتنظر من الخبز فيجوز ثم ياخذ البالغ ارضه وكان للزرع في قوله
من غير ارضه القيمة على اصلها كما في الروض ومنه ذكره الشافعي اي
المعلة المذكورة قال في من وقضية التعليل ان مثل الزرع في ذلك
المثل الذي جرت العادة بانه لا يتوالى اذ انقل الى غير موضعه
فيسقط احصا له اي وله ارضه مدة بقائه لانه وضع بغيره
ولم يمد تنظر وهو من زمانه في وقت الاعتداد اما لو كان خيرا
به عن ارضه في الوقت الاعتداد او قهر المشتري في التناظر فيل
للبائع الا حقه ام لا وفيه نظر والا فرب الاول لان عرض مثل
ذلك نادر والمشتري في صورة التناظر معقوبه فلزم منه الجبره في
من فان احتضنوا اي المفلس والغرماء لان طلبه المفلس القلم
والغرماء تملك البالغ بالقيمة او بالعرض او وقع الخ اختلاف بين الغرماء
بان طلب بعضهم القلم وبعضهم القيمة من البالغ حل وهذا معنوم
قوله فان اتفقوا عمل بالمصلحة اي مصاحبة المفلس وعما ذكر
اي من قوله تملكه الخ اي من اقتضاه على ما ذكر ولا يزال الفرز
بالفرز اي لا يزال غير البالغ بغير المشتري ولو اتفق البالغ والغرماء
والمفلس على بيع الارض بما فيها جاز وزرع الثمن بامر في الرهن وانفق
هنا فسد المالك لان ما في الرهن تابع مع الاحتياج الى بيع مال
المفلس وبذلك في رقة عدم صحة بيع نحو عدهما بمنا واحدا ولو
بيع الغراس والبناء في تخيير البالغ بين التملك من المشتري
الثاني والقلم والمشتري اختيارا ان جعل قوله فخلطه اي المشتري
ولو بانته او اختلط بنفسه او خلطه بتوحيه وخرج ما لو خلط
اجنبى فيرجع البالغ بالارش على المفلس اذ اختلط باو وبيضا
به ويرجع به المفلس على الاجنبى لئلا يلزم الضرر على المفلس